

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٦/٨٥ م وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .  
مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

صدر في : ١٦ جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ  
الموافق : ٢٧ يناير ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٩)  
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٦ م

قرار وزاري  
رقم ٨٦/١٤

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب  
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني السامي رقم ٨٢/٤٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي .  
ولما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة ١ : يشهر الاتحاد العماني للتنس الأرضي من الأندية والمؤسسات التي تمارس اللعبة وعددها ثمانية بالاضافة الى أندية الهيئات الخاصة التي لها نشاط في اللعبة .  
مادة ٢ : يعتمد النظام الأساسي المرافق .  
مادة ٣ : تتخذ الخطوات اللازمة لتشكيل مجلس ادارة الاتحاد طبقاً للنظام الذي تضمنه المرسوم رقم ٨٢/٤٢ والنظام الأساسي للاتحاد .  
مادة ٤ : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه و ينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

صدر في : ١٩ جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ  
الموافق : ٣٠ يناير ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٩)  
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٦ م

قرار وزاري  
رقم ٨٦/٤٥

بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم الخاص

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب  
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ بشأن انشاء المدارس الخاصة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/١١ بشأن انشاء وادارة المدارس الخاصة والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٨٤/١٧ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة ١ : يعمل باللائحة التنظيمية المرافقة في شأن مدارس التعليم الخاص .  
مادة ٢ : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٢/١١ وتعديلاته بشأن انشاء وادارة المدارس الخاصة .  
مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

يحيى بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

صدر في : ٣ شعبان ١٤٠٦ هـ  
الموافق : ١٢ أبريل ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٣٤)  
الصادرة في ١٩٨٦/٥/١ م

## اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة

### الفصل الأول

#### تعريفات

- مادة ١ : يسمى هذا النظام نظام المدارس الخاصة وتطبق أحكامه على كل المدارس الخاصة في الاطار الذي يحدده النظام لكل نوع .  
يكون للكلمات والاصطلاحات الواردة بهذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها .  
الوزارة : و يقصد بها وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب .  
الوزير : و يقصد به وزير التربية والتعليم وشئون الشباب .  
المدارس الخاصة الاهلية : و يقصد بها المدارس التي يمتلكها العمانيون سواء اكانوا افراداً أم جماعات أو شركات أو مؤسسات خاصة و يتلقى التعليم فيها طلاب عمانيون وغير عمانيين .  
المدارس الخاصة الحكومية : و يقصد بها المدارس التي تملكها مؤسسات حكومية غير وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب .  
صاحب المدرسة : و يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي و يسجل مدرسة خاصة باسمه .

### الفصل الثاني

#### النظام والاشرف

- مادة ٢ : تشرف وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب على جميع المدارس الخاصة المحددة في هذا النظام عدا المعاهد أو المؤسسات أو المراكز التي تختص بالتدريب المهني أو الحرفي أو تلك التي تنشأ لتعليم فروع محددة مثل اللغات والطباعة أو المدارس التي تنشأ القوات

المسلحة أو الشرطة لرجالها أو المدارس القرآنية .

ويشمل الاشراف ماييلي :

١ - متابعة تطبيق السياسة العامة للوزارة بشأن التعليم الخاص من حيث أهدافه ونوعه وكمه .

٢ - دراسة الطلبات لفتح المدارس الخاصة من المراحل الدراسية المختلفة وتشمل :

( رياض الأطفال - المرحلة الابتدائية - المرحلة الاعدادية - المرحلة الثانوية ) .  
٣ - فرض الجزاءات على المدارس الخاصة التي تصدر منها مخالفات أو تصرفات تتعارض مع أحكام هذا النظام طبقاً للقرارات الوزارية أو الادارية التي تصدر في هذا الشأن .

٤ - الفصل في التظلمات التي تقدم من أصحاب المدارس الخاصة للوزارة .

مادة ٣ : يكون الاشراف من اختصاص لجنة برئاسة وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم و يصدر بتحديد أعضائها قرار منه .

مادة ٤ : تشكل لجنة فنية بقرار من وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم لمعاينة المباني المدرسية لتحديد مدى صلاحيتها وانطباق شروط المبني المدرسي عليها .

### الفصل الثالث

#### شروط انشاء وترخيص المدرسة الخاصة

مادة ٥ : يشترط في مؤسس المدرسة ماييلي :

أ - أن يكون عماني الجنسية - وأن لا يقل سنه عن ١٨ سنة .

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك ، متمتعاً بحقوقه المدنية ولم تصدر ضده أحكام مخلة بالأمانة أو الشرف أو الاخلاق .

ج - أن يكون ذا كفاءة مالية تناسب وحجم المدرسة ومرحلتها الدراسية لضمان

استمرار سير المدرسة وبقائها والقيام بواجبها من الناحية التعليمية والتربوية .

د - أن يكون حائزاً على قسط من التعليم يمكنه من الالمام بما يجري في مدرسته من أمور مكتوبه .

مادة ٦ : أ - اجراءات الحصول على الترخيص :

١ - يقدم طلب انشاء المدرسة الخاصة الى الوزارة وذلك من شهر يناير الى شهر مارس من كل عام .

٢ - تنظر الوزارة في الطلبات في ضوء التخطيط العام للتربية والتعليم ووفق احتياجات المنطقة التي ستفتح فيها المدرسة الخاصة .

٣ - بعد قبول الطلب من حيث المبدأ يقدم صاحب الطلب للوزارة البيانات التفصيلية الآتية :

\* موقع المدرسة ومشماتل المباني والمرافق والخرائط التفصيلية .

\* بيانات بالأثاث والمعدات المدرسية وفق المواصفات التي تحددها الوزارة والموافقة المبدئية من وزارة التجارة والصناعة .

٤ - ان توافق اللجنة الفنية على الشروط الصحية والتربوية للمبني .

٥ - يصدر الترخيص النهائي بانشاء المدرسة الخاصة بتوقيع الوزير وله الحق في

ضوء المصلحة العامة رفض أو أرجاء البت في أي طلب .

٦ - بعد الترخيص النهائي على صاحب المدرسة :

\* أن يكون مستعدا لبدء تسجيل طلبته قبل شهر من بداية العام الدراسي .

\* يقوم بتسجيل المدرسة في وزارة التجارة والصناعة ليحصل على سجل تجاري خاص بالمدرسة .

ب - المدارس الحالية والقائمة فعلا عليها تعديل أبنيتها وأوضاعها بما يتفق مع ما جاء في هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ صدوره .

مادة ٧ : الترخيص شخصي ولا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا للغير بأي صورة من الصور إلا بموافقة الوزارة ، والا جاز للجنة المختصة سحب الترخيص دون الالتزام بأية تعويضات . قد تترتب على اغلاق المدرسة .

لا يجوز فتح مرحلة جديدة في أية مدرسة مرخصة دون اذن من الوزارة ، كما لا يجوز لأية مدرسة خاصة تعليمية ان تغلق أبوابها أو تمتنع عن أداء رسالتها إلا اذا اقرت الوزارة هذا الاجراء .

و يجوز ان تصفى المدرسة باغلاق صف دراسي واحد كل عام في حالة اقتناع الوزارة بذلك .

مادة ٨ : الضمانات المالية :

على صاحب المدرسة الخاصة الأهلية أن يقدم للوزارة كل عام ضمانا بنكية تبلغ ٢٪ من مجموع الرسوم السنوية التي تستوفي من عدد الطلبة الأقصى في المدرسة باسم الوزارة وذلك بعد مرور شهرين من فتح المدرسة . وللوزارة الحق في أن تسحب من التأمين المذكور لمصلحة الخزينة أية غرامات تفرض على المدرسة أو للانفاق عليها في حالة اخلال صاحبها بالواجبات المدرسية .

#### الفصل الرابع

#### قبول الطلبة وانتقالهم

مادة ٩ : قبول الطلبة :

على المدارس الخاصة أن تتقيد بالنظام الذي تحدده الوزارة من حيث قبول الطلبة وأعمارهم بالنسبة للمراحل الدراسية كما يلي :

يقبل في رياض الأطفال التلاميذ الذين اتموا ثلاث سنوات ونصف من العمر في مطلع العام الدراسي من كل عام .

- يقبل في الصف التمهيدي لرياض الأطفال التلاميذ الذين اتموا أربع سنوات ونصف من العمر في مطلع العام الدراسي من كل عام .

- يقبل في الصف الأول الابتدائي الأطفال الذين اتموا خمس سنوات ونصف عند مطلع العام الدراسي من كل عام .

مادة ١٠ : انتقال الطلبة :

أولا - داخل السلطنة :

- عند انتقال الطلبة من مدارس التعليم العام الى المدارس الخاصة يجب ان يحضر الطالب استمارة النقل أو الشهادة الدراسية معتمدتين من ادارة التربية والتعليم للمنطقة الى الدائرة المعنية بالوزارة ليحصل على استمارة الالتحاق بالمدارس الخاصة .
- عند انتقال الطلبة من المدارس الخاصة الى مدارس التعليم العام يحضر الطالب استمارة النقل وشهادته الدراسية معتمدتين من المدرسة الى الدائرة المعنية بالوزارة ليحصل على موافقة الوزارة .
- عند انتقال الطلبة بين المدارس الخاصة يحضر الطالب استمارة النقل الى مدارس التعليم الخاص وشهادته الدراسية معتمدتين من المدرسة المحول منها الى الدائرة المعنية ليحصل على موافقة الوزارة .

ثانيا - خارج السلطنة :

- عند انتقال الطلبة من مدارس خارج السلطنة الى المدارس الخاصة بالسلطنة يحضر الطالب شهادته الدراسية معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة بالبلد القادم منه (وزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية بالبلد القادم منه وسفارة السلطنة ان وجدت) لتقديمها الى الدائرة المعنية .
- يتم احالة الطالب الى المدرسة الخاصة التي يرغبها بعد دراسة الشهادات ومعادلتها بالتنسيق مع دائرة الامتحانات بالوزارة .

مادة ١١ : الرسوم المدرسية :

- لا يجوز لصاحب المدرسة الأهلية الخاصة زيادة الرسوم المدرسية المقررة إلا بعد التقدم بطلب للوزارة مبين فيه مقدار الزيادة وأسبابها مع تقديم جميع المستندات المؤيدة لذلك وقرار الوزارة ملزم في هذا الشأن .

مادة ١٢ : كثافة الفصول :

- يجب ألا تزيد كثافة الفصل في رياض الأطفال عن عشرين تلميذا .
- يجب ألا تزيد كثافة الفصل في المرحلة الابتدائية عن خمسة وعشرين تلميذا .
- يجب ألا تزيد كثافة الفصل في المرحلة الاعدادية عن ثلاثين طالبا .
- يجب ألا تزيد كثافة الفصل في المرحلة الثانوية عن ثلاثين طالبا .

مادة ١٣ : الوظائف الادارية والتدريسية :

- يتولى وظائف الهيئة التدريسية في مرحلة رياض الأطفال العنصر النسائي .
- تسير الدراسة في مرحلة رياض الأطفال على نظام معلمة الفصل وعلى المعلمة القيام بجميع أنواع النشاط في الفصل .

مادة ١٤ : وسائل النقل :

- إذا وفرت المدرسة وسائل النقل للطلبة يكون النقل تحت مسؤولية احدى المشرفات المختارة من قبل ادارة المدرسة مع مراعاة التقيد بالكثافة القانونية لوسائل النقل المحددة من الادارة العامة للمرور .

مادة ١٥ : الاثاث والتجهيزات والوسائل التعليمية لمرحلة رياض الاطفال :

- أن يكون أثاث غرفة الفصل ملائما ومناسبا في حجمه وتصميمه للأطفال الصغار بحيث يسهل تحريكه و يمكن تشكيله في أوضاع مختلفة حتى يتمكن الأطفال من

المشاركة في العمل الجماعي والنشاط الفردي .

– تعمل المدرسة على توافر الوسائل التعليمية بأنواعها المختلفة .

مادة ١٦ : شروط تعيين المدير وهيئات التدريس :

أ – تعيين مدير المدرسة :

- يعين صاحب المدرسة الخاصة مديرا لها بعد موافقة الوزارة على ذلك .
- يجب ان يكون مدير المدرسة حاصلًا على مؤهل تر بوي مناسب لمرحلة المدرسة التي يديرها مع خبرة في مجال التدريس لا تقل عن ثلاث سنوات .
- يجب أن يكون مدير المدرسة الأهلية الخاصة عربيا .
- يعتبر مدير المدرسة ممثلا لصاحب المدرسة لدى الوزارة اذا كان يقوم بإدارتها مدير غير صاحبها .
- على صاحب المدرسة أن يخطر الوزارة بأي تغيير يطرأ بالنسبة لشخص المدير أو محل اقامته أو عنوانه .

ب – ترشيح هيئات التدريس :

- على صاحب المدرسة الأهلية الخاصة ان يعرض على الوزارة أسماء ومؤهلات المرشحين للعمل بهيئة التدريس والادارة بمدرسته للحصول على موافقتها قبل الحصول على تصريح العمل والهجرة .
- يشترط الا يكون مؤهل وخبرة المعلم بالمدارس الخاصة أقل من مؤهل وخبرة نظيره في مدارس الوزارة .
- لا يجوز انتقال افراد هيئة التدريس بين المدارس الخاصة إلا بعد موافقة الوزارة .
- يمنح المعلم في المدارس الخاصة الأهلية راتبه لمدة اثني عشر شهرا كل عام مع منحه العطلة التي تمنحها الوزارة لمدرسيها في نهاية كل عام .
- يكون المعلمون من ذوي الاخلاق الفاضلة والسيرة الحميدة .

مادة ١٧ : المناهج والكتب الدراسية :

- أ – تلتزم المدارس الخاصة الأهلية والحكومية بتطبيق المناهج الدراسية العمانية ويمكنها توجيه اهتمام خاص بمادة دراسية أو أكثر بعد الحصول على موافقة الوزارة .
- ب – يشترط في المدارس الخاصة ان تكون اللغة العربية هي اللغة الأساسية للتعليم بها .
- ج – للوزارة الحق في تعديل أو ايقاف أية مناهج أو كتب لها مساس بالقيم الدينية أو القومية أو الوطنية للبلاد .
- د – تخضع جميع موجودات المكتبات وحجرات القراءة الحرة من كتب ودوريات وسجلات ومطبوعات وصحف ومخطوطات وصور لمراقبة الوزارة وذلك للتأكد من عدم مساسها للقيم الدينية والقومية وفلسفة السلطنة التربوية .

مادة ١٨ : السجلات :

يجب ان تتوفر في مدارس التعليم الخاص السجلات الآتية :

- أ – سجل قيد التلاميذ في جميع المراحل والفصول على أن يبين في هذا السجل اسم

- التلميذ وجنسيته وتاريخ ميلاده وديانته وعنوان ولي أمره ومستواه الدراسي .
- ب - سجل بأسماء التلاميذ بكل فصل ويشمل البيانات السابقة و ينظم سنويا .
- ج - سجل حضور وغياب التلاميذ .
- د - سجل درجات التلاميذ في الامتحانات الشهرية وامتحانات الفترات وأخر العام .
- هـ - سجل العاملين في المدرسة من الهيئات التدريسية تبين فيه حالتهم الاجتماعية والجنسية والمؤهل والخبرة والمواد التي يدرسونها .
- و - سجل خاص بالموظفين والمستخدمين العاملين في المدرسة .
- ز - سجل لزيارات الموجهين التربويين والاداريين التابعين للموزارة .
- ح - سجل مدير المدرسة لمتابعة تنفيذ توجيهات الموجهين .
- ط - سجل المتابعة الصفية .
- ى - سجل النشاط المدرسي .

مادة ١٩ : الملفات :

- ١ - تحتفظ المدرسة بملف لكل طالب يحوي استمارة التحاقه بالمدرسة وشهادة ميلاده وكل ما يخصه من أوراق ومستندات .
- ٢ - تحتفظ المدارس بملفات خاصة للموظفين في المراسلات الصادرة والواردة التي تخصهم .
- ٣ - يخصص ملف للأنظمة والتعليمات الداخلية والواردة من الوزارة .

مادة ٢٠ : الاشراف والتوجيه :

- أ - تخضع المدرسة الخاصة الاهلية والحكومية لاشراف ورقابة وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب من النواحي الفنية والادارية التربوية .
- ب - اذا رأى مدير المدرسة الخاصة الاعتراض على بعض أو كل توجيهات المختصين بالوزارة يرفع الأمر الى وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم لاتخاذ ما يراه مناسبا .

مادة ٢١ : الجزاءات :

- أ - كل عامل في حقل التعليم الخاص يعترض دخول مندوبي الوزارة لاية مدرسة خاصة أو أقسام داخلية تابعة لها أو يقدم معلومات كاذبة أو غير صحيحة يعتبر مرتكبا مخالفة يعاقب عليها وفقا للمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٧/٦٨ .
- ب - اذا تبين للوزارة ان المدرسة الخاصة اخلت بكل أو ببعض الشروط الواردة في هذا القرار أو انها تلحق اضرارا بالطلبة من النواحي الصحية أو العقلية أو الخلقية أو القومية أو التعليمية - تقوم الوزارة بلفت نظر صاحب المدرسة لتلك المخالفات ، ويوجه اليه انذار يطلب فيه تصحيح الخطأ أو ازالة الضرر في فترة يحددها الانذار .
- ج - اذا لم تستجب ادارة المدرسة للانذار الموجه اليها بموجب هذه المادة أو ارتكبت اخطاء أو مخالفات خطيرة يعرض أمر المدرسة على لجنة برئاسة وكيل الوزارة (لجنة الاشراف) للنظر في أمر المدرسة .
- و يجوز لهذه اللجنة ان تصدر قرارها بما تراه من عقوبات وفق هذا النظام .

- د - إذا امتدت العقوبات الى اغلاق المدرسة بصفة مؤقتة أو اغلاقها نهائيا فان ذلك يتم بالتنسيق مع المديرية العامة لشئون العمل فيما يتعلق بحقوق العاملين .
- هـ - لصاحب المدرسة ان يتقدم للوزير بمذكرة استئناف في ظرف اسبوعين من تاريخ اخطاره بقرار اللجنة .
- و - العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار هي اضافة لاية عقوبات أخرى يقتضيها أي قانون آخر معمول به في السلطنة .
- ز - كل ما يتعلق بالمزايا وحقوق العاملين يخضع لقانون العمل العماني وتعود جميع الخلافات التي تنشأ بين المدرسة الخاصة والعاملين بها الى المديرية العامة لشئون العمل لحلها طبقا لهذا القانون .

#### مادة ٢٢ : أحكام عامة :

- أ - لا يحق لأية مدرسة خاصة زيادة كثافة الفصل عن المعدل المقرر لكل مرحلة إلا بموافقة الوزارة .
- ب - لا يجوز الجمع بين البنين والبنات إلا في مرحلة رياض الأطفال أما المرحلة الابتدائية فابتداء من الصف الخامس يكون البنون في فصول مستقلة عن البنات إلا في الحالات التي يوافق عليها .
- ج - تلتزم المدارس الخاصة بالعطلات الرسمية للدولة ولا يجوز تعطيل الدراسة في غير هذه المواعيد إلا باذن خاص من الوزارة .
- د - يتعين على مدير كل مدرسة خاصة تقديم تقرير سنوي شامل للوزارة عن سير العمل في مدرسته خلال العام وذلك بهدف المتابعة والرصد والتوثيق .
- هـ - لا يجوز للمدارس الخاصة اقامة أي حفل ذي طابع خاص إلا بعد اشعار الوزارة بذلك وباطلاعها على برامجه قبل وقت كاف من تاريخ اقامته .
- و - لا يجوز للمدارس الخاصة طبع أو نشر أية نشرة دعائية إلا بعد موافقة الوزارة عليها بالتنسيق مع وزارة الاعلام .
- ز - على جميع المدارس الخاصة تطبيق كل التعليمات والتوجيهات التي تصدرها الدائرة المختصة والواردة في دليل العمل المنظم لمدارس التعليم الخاص .

#### قرار وزاري

رقم ٨٦/١١٢

#### وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٧٩/١٤ بادخال التعليم الزراعي والتعليم التجاري في الخطة العامة للتعليم الثانوي .  
وبعد موافقة مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني في اجتماعه الرابع والثلاثين يوم الخميس ١٩٨٦/٩/٢٥ .  
ولما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرر

مادة (١) : يوقف قبول الطالبات بالصف الاول للتعليم الثانوي التجاري اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٧/٨٦ م .